في صلاة الانسان مجازا او صاحب الشرع لفظ الصلوة في الدعاء مجازا او صاحب العرف
لفظ الدابة في الحمار مجازا وهذا ايضا في الظاهر فاسد لان مثل ذلك مجاز فكيف يصح الاحتراز
عنه فلا بد ههنا من حذف مضاف اي الاحتراز عن خروج [illegible] او نحو ذلك [illegible]
ما ذكره السكاكي بان الوضع وما يشتق منه اذا اطلق لا يتناول الوضع بالتاويل [illegible]
نفسه قد فسر الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال وقولي بنفسه احتراز عن
المجاز المعين بازاء معناه بقرينه ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع و[illegible]
بازائه انما هو بواسطة القرينة نعم لا حاجة الى تقييد الوضع في تعريف الحقيقة بعدم
التاويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يراد زيادة الايضاح لا تتميم الحد
وان اراد ذلك فقوله ليحترز عن كذا وكذا يمنع [illegible] واجيب بانا لا نم
ان الوضع عند الاطلاق لا يتناول الوضع بالتاويل والتقييد بقولنا بنفسه انما
يصلح للاحتراز عن المجاز المرسل لا عن الاستعارة لان تعيين اللفظ [illegible] الاستعارة
بازاء المعنى بنفسه بحسب الادعاء ونصب القرينة انما هو لتعيين الدلالة فلا
ينافي الوضع كما في المشترك فان المستعير يدعي ان افراد الاسد [illegible] وغير
متعارف ونصب القرينة انما هو لنفي المتعارف ليتعين المراد اعني غير المتعارف
لا لنفي الاسد مطلقا والا لا يستقيم الادعاء المذكور فلا يكون استعارة ولا
يخفى عليك ضعف هذا الكلام [illegible] باصطلاح به السكاكي
التخاطب او ما يؤدي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ الصلوة
اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فكذا لا بد منه في تعريف الحقيقة
ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن ما وضع
له في هذا الاصطلاح ولا تاويل في هذا الوضع لما عرفت من معناه [illegible] وانه مختص
باخراج الاستعارة [illegible] هذا القيد في تعريف الحقيقة [illegible] في التحصيل
اعتبار هذا القيد في تعريفها انما [illegible] اعني قوله [illegible] به التخاطب
لا بعبارة المفتاح الاولى قيل هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له استعمالا لا فيه [illegible]

الى نوع حقيقتها او الى نوع مجازها لزم الدور اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان
الحقيقة ماخوذة في تعريف المجاز وما يقال من ان هذا القيد مراد في تعريف الحقيقة لكنه
[illegible] ترك ذكره فيه لذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن الحقيقة غير مقصودة بالذات
كلام لا ينبغي ان يلتفت اليه لا سيما في التعريفات وكذا ما يقال ان تعريف الوضع بلام العهد
اعني [illegible] القيد لانا نقول المعهود هو الوضع الذي استعملت الكلمة فيما هي موضوعة
له بذلك الوضع لا الوضع الذي وقع فيه التخاطب اذ لا دلالة عليه ولو سلم ذلك
فلازم ايضا حتى يفيد الموضوعة في قوله فيما هي موضوعة له بالوضع الذي فيه وقع التخاطب
ولا يكفي [illegible] فساد التعريف سوى هذا الجواب ان الامور التي تختلف باختلاف
الاضافات لا بد في تعريفها عن التقييد بقولنا من حيث هو كذلك وهذا القدر كثيرا
ما يحذف من اللفظ لانسياق الذهن اليه من العلم بكونه اضافيا كما حذفه جميع
المنطقيين من تعريفات الكليات الخمس والمتقدمون من تعريفات الدلالات
الثلث ومعلوم ان الكلمة بالنسبة الى معنى واحد ايضا قد تكون حقيقة ومجازا
لكن بحسب وضعين فكان المعنى ههنا الى ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي
موضوعة له من حيث انها موضوعة له اي مع قطع النظر عن امر اخر لا سيما ان
تعليق الحكم بالوصف كثيرا ما يقصد به هذا المعنى مثل ما يقال ان الجواد لا يخيب
سائله اي من حيث انه جواد و ح يخرج عن التعريف الصلوة اذا استعمله الشارع
في الدعاء [illegible] استعماله اياها في الدعاء ليس من حيث انها موضوعة للدعاء والا
[illegible] الى القرينة بل من حيث انها لازم للموضوع له لا يقال فعلى هذا ينبغي ان يترك
القيد في تعريف المجاز ايضا لانا نقول ولا الاصل ذكر القيد وما ذكرنا انما هو اعتذار هو
عن تركه وثانيا انه [illegible] في تعريف المجاز لصار المعنى ان الكلمة المستعملة في غير ما هي
[illegible] غير ما هي موضوعة له واستعمال المجاز في غير الموضوع
ليس من [illegible] غير الموضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع
[illegible] مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع [illegible] المجاز تركه في تعريف الحقيقة دون

Copyright © King Saud University